بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

109

مخطوط ١٥٩

قطعة من الحديث (شرح وحاشية)

(انظر تكملته برقم ١٦٤)
و١٦٩

109

قطعة من أول الكتاب إلى هنا فقط

رقم ٢٩ م

فيه ١٠ صفحات

١٤

هو في الحديث (شرح أو حاشية)

رقم التسجيل

١٥٩

فايدة في ادوية [illegible]

فذكره انتهى قوله من يصطرف وفي رواية البخاري انه التمس صرفا هو بفتح الصاد المهملة وهو
بيع الدراهم بالذهب او عكسه وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه
وقيل من التصريف وهو تصريفهما في الميزان قوله فتراوضنا بضاد معجمة اي تجارينا الكلام في
قدر العوض بالزيادة والنقص كان كلا منهما يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة
وصف المواصفة بالسلعة وهو ان يصف كل منهما سلعته لرفيقه قوله اذا جاء خادمنا اي بالغابة
بالغين المعجمة موضع بالمدينة قوله الذهب بالورق ربا بالرفع اي بيع الذهب بالورق وحذف
المضاف للعلم به او المعنى الذهب يباع بالورق ويجوز النصب اي بيعوا الذهب والذهب يطلق
على جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء باسكانها على المشهور
ويجوز فتحها وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة وغير
مضروبة قوله الا هاء وهاء بالمد فيهما على الافصح وفتح الهمزة وقيل بكسرها وقيل بالسكون
وحكي القصر بغير همز وهو قليل والمعنى خذ وهات وحكي هاك بزيادة كاف مكسورة ويقال هاء
بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال ابن الاثير هاء وهاء هو ان يقول كل واحد من
البيعين هاء فيعطيه ما في يده وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ وحقه ان لا يقع الا بعد الا
ويجب تقدير قول قبله يكون محكيا به اي الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الخليل هاء
كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء ان يقول كل من المتعاقدين لصاحبه
هاء فيتقابضان في المجلس واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك
الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في
المجلس او تفرقا وحمل قول عمر لا تفارقه على الفور حتى لو اخر الصيرفي القبض حتى يقوم الى قعر دكانه
ثم يفتح صندوقه لما جاز قوله البر بالبر بضم الموحدة ثم راء من اسماء الحنطة والشعير بفتح اوله معروف
وحكي جواز كسره واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك
الليث والاوزاعي فقالا هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان للمرء ان يلي البيع والشراء
لنفسه وان كان له وكلاء واعوان يكفونه وفيه المماكسة والمراوضة وتقليب السلعة وفائدة الامن
من الغبن وان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا سمع او رأى شيئا
لا يجوز ينهى عنه ويرشد وان من افتى بحكم حسن ان يذكر دليله وانه ينتقد حوائج رعيته ويهتم
بمصالحهم وفيه اليمين لتاكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وان الحجة على من خالف

فيحكم من الاحكام كالبلد او حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان النسيئة
لا تجوز في الذهب بالذهب وكذا الورق بالورق قال الدميري هذه الاحاديث تدل
على تحريم الربا في ستة اشيا الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وقال اهل الظاهر لا ربا
في غير هذه الستة بنا على نفيهم في اصل القياس وقال جميع العلما سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى
الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في
الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا فيهما الى غيرهما من الموزونات لعدم
المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم ووافقه
مالك في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت
وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة
فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد
وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما واجمع العلما على جواز بيع الربوي بربوي
لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الحنطة وبيع الفضة بالشعير
وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل
اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه
او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير انتهى حديث الذهب بالذهب
يدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر
وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع قوله مثلا بمثل سوا بسوا
يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا او مبالغة في الايضاح قوله فمن زاد او ازداد فقد
اربى قيل هو شك من الراوي والاظهر خلافه وان معنى من زاد اعطى الزيادة او ازداد اخذ الزيادة
وقال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة واخذها عاصيان مربيان لانه اما اكل
او موكل حديث الذهب والحرير حل للاناث امتي الخ بجانبه علامة الصحة حرف الراء
لان امي حين وضعتني الخ رجاله ثقات قوله بصرى بباء موحدة مضمومة فصاد مهملة ساكنة
ثم الف مقصورة والمراد بها هنا بلد بالشام من اعمال دمشق قال في المسالك الناجي في قصص
بصرى لطيفة وهي ايضا اول موضع من بلاد الشام دخلها ذلك النور المحمدي وكذلك هي اول ما
افتتح من بلاد الشام وبصرى ايضا قرية ببغداد وقال بعضهم اضاءت قصور بصرى اشارة الى

الى انه صلى الله عليه وسلم نور البصائر يحيي القلوب الميتة وفي خروج هذا النور معه حين وضعته
اشارة الى ما يجيء به من النور الذي اهتدى به اهل الارض وزال به ظلمة الشرك منها كما قال تعالى قد
جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام الاية قال الامام
ابو شامة وقد كان هذا النور ظهر وقت ولادته صلى الله عليه وسلم فاشتهر في قريش وكثر
ذكره فيهم والى ذلك اشار عمه العباس رضي الله عنه بقوله
وانت لما ولدت اشرقت الارض وضاءت بنورك الافق
فنحن في ذلك الضياء وفي النور وسبل الرشاد نخترق حديث راس الحكمة
تقدم معنى الحكمة في اثناء الكلام على حديث راس الدين النصيحة تقدم معناه في ان الدين
النصيحة حديث راس الدين الورع تقدم الكلام على الورع في افضل العبادة حديث
راس العقل بعد الايمان الخ تقدم الكلام على حد العقل ومحله في ابن ادم اطع ربك وتقدم
معنى المودة في ابد المودة وتقدم معنى المداراة في بعثت بمداراة الناس ويعني المعروف في اهل المعروف
والمنكر هو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر يقال انكر الشي ينكره انكارا فهو منكر
حديث راس الكفر نحو المشرق الخ قوله راس الكفر نحو المشرق في رواية قبل المشرق وهو بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهته وفيه اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس
ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر
حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت الفتن من قبل المشرق وقال شيخنا قال الباجي
يحتمل ان يريد فارس وان يريد اهل نجد قوله راس الكفر نحو المشرق قال شيخنا قال الزركشي
بنصب نحو لانه ظرف وهو خبر نحو زيد خلفك قوله والفخر بفتح الفاء المعجمة قال في النهاية الفخر
ادعاء العظم والكبر والشرف انتهى وفيه الاعجاب بالنفس والخيلا بضم المعجمة وفتح التحتية
والمد الكبر واحتقار الغير قوله الفدادين بتشديد الدال عند الاكثر وحكى ابو عبيد عن
ابي عمرو الشيباني انه خففها فقال انه جمع فدان والمراد به البقر التي يحرث عليها وقال الخطابي
الفدان آلة الحرث والسكة فعلى الاول فالفدادون جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله
وخيله وحرثه ونحو ذلك والفديد هو الصوت الشديد وحكى الاخفش ووهاه ان المراد
بالفدادين من يسكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكى ابو عبيدة معمر
ابن المثنى ان الفدادين هم اصحاب الابل الكثيرة من المائتين الى الالف وعليها حكاه ابو عمرو الشيباني
من التخفيف فالمراد اصحاب الفدادين على حذف مضاف ويرد الاول ان في رواية اخرى غلظ